قبول المرأة لمتابعة الرجال لها في وسائل التواصل الاجتماعي وما يترتب عليه من أحكام – دراسة فقهية

إعداد

د. وفاء الراشد

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن - الرياض

المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد، فقد أسهمت مواقع التواصل الاجتماعي في ظهور سلوكيات ومصطلحات تبدو غريبة في مجتمعنا الإسلامي، حيث أصبح التعارف بين الرجال والنساء سهلا، وإن بعدت المسافات، وذلك بطلب الإضافة في وسائل التواصل الاجتماعي، وقبول الطرف الآخر لها، وقد يترتب على ذلك أمور عدة، منها : تبادل الصور، ومقاطع الفيديو، وقد يظهر من خلالها وجه المرأة أو أجزاء من جسدها، أو مقتنياتها الخاصة ، وربما صوتها.

ومن هذا المنطلق انبثق موضوع البحث الموسوم بـ (قبول المرأة للرجال في وسائل التواصل الاجتماعي وما يترتب عليه –دراسة فقهية–)، وقد تناول حكم قبول المرأة للرجل الأجنبي سواء مع كشفها لوجهها ، أو تصويرها لكفها أو لقدميها ، وكذا تصوير المرأة لمقتنياتها الشخصية كالحلي والثياب ونحوه، أو تصوير المرأة لمنزلها وغرفة نومها ونحوها، أو إظهار المرأة لصوتها، وخرجت

الدراسة بنتائج منها أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط عند اختلاط الجنسين، فيجب عند استخدام وسائل التواصل إعمال قواعد الشرع المطهّر، والبعد عن كل ما يدعو إلى الفتنة.

الكلمات المفتاحية : **القبول ، المرأة ، متابعة الرجال ، وسائل التواصل الاجتماعي ، الأحكام ، دراسة الفقه.**

A woman's Acceptance Of Men's Follow-up On Social Media And The resulting Provisions (Juristic Study)

Wafa Al-Rashed
Department Of Islamic Studies,College of Arts, Princess Noura University, Riyadh, Saudi Arabia
Email: dr.wafa@windowslive.com

Abstract :

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful,

Social media websites have had major rule in creating behaviorisms and expressions, which considered a little bit weird by Islamic community. As men and women getting to know each other easily, even if they are far from each other, just by sending a friend request through Social media means and accepting the same by the other party. However, such relations could result in exchange of personal photos and videos, in which woman face could be unveiled, or even parts of her body, properties or personal photo.

In light of the above, subject matter of this research called (Women's Acceptance of Men in Social Media Means & Impacts thereon- Juristic Study). Such study outlines the judgment of women's acceptance of an unrelated man, by unveiling her face, or taking photos of her hands and legs. In addition to taking photos of personal properties, such as jewelries, apparel, etc. her house, bedroom or others and woman speak out with her voice. Such study concluded that Shri'ah has put controls for social intercourse between both genders. Thus, Shri'ah rules shall be applied when using social media means and leaving all matters called for enticement.

Keywords : Admission , Women , Follow-up Men , Social media , Rulings , Jurisprudence study.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وأزكى الصلاة وأتم السلام على خير الأنام نبينا المصطفى محمد، وعلى آله وصحبه الكرام ، ومن اهتدى .

وبعد فقد ظهرت سلوكيات ومصطلحات تبدو غريبة في مجتمعنا الإسلامي بعد التوسع في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، إذ أصبح التعارف بين الرجال والنساء ميسورا، وإن بعدت المسافات، وذلك بطلب الإضافة في وسائل التواصل الاجتماعي ، وقبول الطرف الآخر لها، وترتب على ذلك أمور عدة، منها : تبادل الصور، ومقاطع الفيديو، وقد يظهر من خلالها وجه المرأة أو أجزاء من جسدها، أو مقتنياتها الخاصة، وربما صوتها.

ومن اتساع دائرة التعارف بين الجنسين انبثق موضوع البحث الموسوم بـ (قبول المرأة للرجال في وسائل التواصل الاجتماعي وما يترتب عليه (دراسة فقهية)، وبالله التوفيق.

أهداف البحث:

١.إبراز بعض السلوكيات الخاطئة في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ببيان حكمها الشرعي.

٢.إبراز قاعدة فقهية مهمة، وهي أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فالمقصد إذا كان سيئا فإن الوسيلة تكون ممنوعة.

الدراسات السابقة:

- الضوابط الشرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة لمحمد أحمد حسين، دراسة مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الشريعة في جامعة النجاح، نابلس، ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م، ويظهر بجلاء تميز هذه الدراسة بكونها تختص

بالمرأة وتتناول أحكاما تفصيلية بخلاف الدراسة المشار إليها آنفا، مما يعلي من شأن الموضوع ويثريه.

أسئلة البحث:

١.ما حكم قبول المرأة لمتابعة الرجال الأجانب لها في وسائل التواصل الاجتماعي؟

٢.وما الحكم إذا اقترن ذلك بتصوير الوجه، أو الكف، أو القدم، أو المقتنيات الشخصية، أو المنزل؟

أهمية البحث:

١.كثرة الاستفتاء حول هذا الموضوع بعد الانفتاح في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

٢.جمع المسائل المتعلقة بحجاب المرأة في وسائل التواصل الاجتماعي بأدلتها وتفاصيلها.

منهج البحث:

١.ذكر أقوال الفقهاء في المسألة بجمع الأقوال المتقاربة مع نسبتها بدءً بالقول الراجح، مع ذكر أدلته، ثم ذكر الأقوال الأخرى بأدلتها.

٢.عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣.تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة ما أمكن.

٤.شرح الألفاظ الغريبة وتوضيح معانيها.

٥.فهرس المراجع.

خطة البحث:

تشتمل الدراسة على مقدمة ، وتمهيد ، وستة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس.

المبحث الأول : حكم قبول المرأة للرجل الأجنبي مع كشفها لوجهها.

المبحث الثاني : حكم قبول المرأة للرجل الأجنبي مع تصويرها لكفها.

المبحث الثالث : حكم قبول المرأة للرجل الأجنبي مع تصويرها لقدمها.

المبحث الرابع : حكم قبول المرأة للرجل الأجنبي مع تصويرها لمقتنياتها الشخصية كالثياب والحلي ونحوها.

المبحث الخامس : حكم قبول المرأة للرجل الأجنبي مع تصويرها لمنزلها وغرفة نومها ونحوها.

المبحث السادس : حكم إظهار المرأة لصوتها في وسائل التواصل الاجتماعي.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

تمهيد
قواعد الشريعة الإسلامية في الاختلاط بين الجنسين

في عصر الانفتاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي _ أو المواقع الالكترونية_ قربت المسافات، وسهل التواصل و التعامل بين الجنسين بالصورة والصوت، وقد يكون هذا التعامل عبر وسائل التواصل أقوى وأشد من الاختلاط المادي بين الجنسين حيث تكون المرأة في منزلها، وتكلم من شاءت في مشارق الأرض أو مغاربها ، أو قد يكون قريباً منها في نفس مكانها، وتتواصل معه وتختلط به كالاختلاط الحقيقي، وربما كان أعظم خطراً، ولهذا وذاك وضع ديننا الإسلامي قواعد وآداب، لأن سدّ الذرائع الموصلة إلى الحرام من أصول الشريعة في الإسلام، بل رسم طريقاً يضمن للمسلم عدم الوقوع في محذور شرعي، ومن هذه القواعد :

١ .التزام المرأة باللباس الشرعي المحتشم ، الذي يستر الجسد كاملًا. حيث قال تعالى: **﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾**. (١)

٢ .احتشام المرأة في طريقة المشي والحركة ،فلا تتمايل للفت النظر إليها ،حيث قال تعالى: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن).(٢)

٣.غض البصر والتعفف عن النظر لكل من المرأة والرجل على حد سواء، قال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٩).

(٢) سورة النور، آية رقم (٣١).

إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن).[1]

٤- عدم خضوع المرأة في القول على صفة توقع الشهوة بقلب الرجل، فتكون جادة في كلامها، بعيدةً عن الإغراء وإلانة القول والإثارة، قال تعالى: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، وقلن قولا معروفا)[2].

٥- التحذير عموما من الافتتان بالمرأة؛ لأنها أعظم الفتن ، وهي الأكثر خطراً وضرراً، فقد ورد في الصحيحين وغيرهما أن النبي – صلوات الله وسلامه عليه– قال: " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"،[3] فإن خيفت الفتنة على أحدهما أو على كليهما حرم الاستماع والتحدث والتواصل.

(١) سورة النور، آية رقم (٣٠).

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ٧/ ٨، برقم (٥٠٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ٤/ ٢٠٩٨، برقم (٢٧٤١).

المبحث الأول
حكم قبول المرأة للرجل الأجنبي مع كشفها لوجهها

إن قبول المرأة للرجل الأجنبي في وسائل التواصل الاجتماعي، وظهورها كاشفة لوجهها مندرج تحت مسألة كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجنبي، وقد تناولها الفقهاء بالبيان، وهي مسألة قد تتداخل -تختلط- مع مسألة تحديد العورات في الصلاة عند بعض طلاب العلم ، مما أدى إلى الفهم الخاطئ لهذه المسألة.

قال ابن تيمية -رحمه الله- مبينـًا عدم ارتباطهما :" ليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا".[1]

ولابد من التعريج على حكم كشف المرأة لوجهها بدون حاجة أو ضرورة أمام غير المحارم عند الفقهاء ، وذكر بعض النصوص مما جاء في كتب المذاهب الأربعة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم كشف الوجه أمام غير المحارم على قولين :

القول الأول :

يجب ستر المرأة لوجهها عن الرجل الأجنبي، ولا يجوز كشفه ، وبه قال بعض الحنفية، إذا كانت شابة لخوف الفتنة،[2] وهو المشهور عند المالكية إذا خشيت

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، د.ط، ٢٢/ ١١٥.

(٢) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط١، ١/ ٢٤١ ومحمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ط٢، ١/ ٤٠٦.

الفتنة وكان الأجنبي مسلما، أما إذا كان كافرا فيجب عليها ستر وجهها سواء خشيت الفتنة أم لا،[1] وبوجوب ستر المرأة وجهها عند الأجانب وجه عند الشافعية،[2] وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة.[3]

قال ابن تيمية : " هو ظاهر مذهب أحمد ، فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك وغيره".[4]

واستدلوا على قولهم بأدلة منها:

١. قال سبحانه : **﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾**.[5]

وجه الاستدلال:

الأمر في الآية الشريفة صريح في إفادته العموم لجميع النساء المسلمات، وجاء

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ت، د.ط، ١/ ٢١٤، ومحمد بن أحمد بن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، د.ط، ١/ ٢٢٢.

(٢) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ،١٩٩١م، ط٣، ٧/ ٢١، وأحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، د. ط، ٦/ ١٨٧.

(٣) موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، مصر، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، د.ط، ١/ ٤٣١، وعلي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ط٢، ١/ ٤٢٥.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢/ ١١٠.

(٥) سورة الأحزاب، آية رقم (٥٩).

في تفسير (الإدناء) عن ابن عباس–رضي الله عنهما– حيث قال: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة"،[١] وجاء بيان هذا التفسير لكيفية و صفة الإدناء عن ثلاثة من أعلام أهل العلم بالقول والعمل، وهم كما ذكر المفسرون : ابن عون وابن سيرين وعبيدة السلماني، وقد ذكر الطبري في تفسيره، بعد أن سرد سلسلة السند إلى عبيدة في قوله: (يا أيها النبي... لبسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عندي عبيدة قال ابن عون بردائه فتقنع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب"[٢] ، وهذا يشهد لما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– .

وذكر الواحدي قول المفسرين : يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يظهرن إلا إحدى العينين، وبذلك يعلم أنهن من الحرائر فلا يتعرض لهن أحد [٣]

٢. قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ**

(١) محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ط١، ٢٠/ ٣٢٤، وانظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، ط٢، ١٤/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه جرير بن الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٢٠/ ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دمشق وبيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط١، ٤/ ٣٤٩.

﴿لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.[1]

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن الله عز وجل أذن في مساءلة زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم– من وراء ستار وحجاب في حاجة تعرض، ويدخل معهن في ذلك جميع النساء المسلمات بالمعنى، وبما تتضمنه أصول شريعتنا الإسلامية بأن المرأة كلها عورة، بدنـًا وصوتـًا، فلا يجوز إظهار ذلك وكشفه إلا لضرورة وحاجة كالشهادة عليها، أو لداء في بدنها، أو سؤالها عما يعرض ويستجد ويكون متعينـًا عندها.[2]

وقوله: "ذلكم أطهر لقلوبكم..." أن ما أمركم الله به، وشرعه لكم من الستر والحجاب أطهر لكم وأطيب في الدنيا والآخرة،[3] والطهارة هنا عامة لا تخص أمهات المؤمنين، إذ تحتاج إليها جميع النساء المسلمات في كل زمان ،فسائر المسلمات أولى بهذا الحكم من أمهات المؤمنين المطهرات العفيفات المبرءات.

٣. قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ .[4]

وجه الاستدلال:

أن عائشة –رضي الله عنها– كانت تقول: "لما نزلت هذه الآية "وليضربن

(١) سورة الأحزاب، آية رقم (٥٣).

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤/ ٢٢٧.

(٣) انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١، ٦/ ٤٠٣.

(٤) سورة النور، آية رقم (٣١).

بخمرهن على جيوبهن" أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها"[١]، ومعنى اختمارهن: أنهن قمن بتغطية وجوههن في الحال،[٢] وهذا دليل واضح على أن الصحابيات فهمن أن الآية تقتضي لزوم ستر الوجه وهو من التصديق التام منهن بكتاب الله الكريم، والإيمان بتنزيله–رضي الله عنهن– كما ذكرت عائشة، وبذلك تحقق أن احتجاب المرأة وسترها وجهها عن الرجال ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله .[٣]

٤. قوله تعالى: ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ** ﴾.[٤]

وجه الاستدلال:

دلت هذه الآية على الترخيص للقواعد من النساء، وهن الكبيرات في السن اللاتي قعدن عن الولد، ولا ترجو نكاحا، فليس لهن حاجة في الرجال ، وكذا ليس للرجال فيهن حاجة، بوضع ثيابهن، أي ترك الحجاب –ووضع الخمار–، يدل على ذلك قوله "غير متبرجات بزينة" أي غير مزينات فيما أبيح و رخص لهن دون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب "وليضربن بخمرهن على جيوبهن"، ٦/ ١٠٩، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٢)انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، د.ط، ٨/ ٤٩٠.

(٣)انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، د.ط، ٦/ ٢٥٠.

(٤) سورة النور، آية رقم (٦٠).

الشابات، بوضع وترك ما يستره من الثياب، و المراد به: الوجه، لأنه موضع التجمل و التزين، فدل على أن غير كبيرات السن وهن الشابات مأمورات بستر وجوههن، ومنهيات عن كشفه بوضع ثيابهن، ثم ذكر في نهاية الآية أن تستر النساء الكبيرات في السن خير و أفضل لهن ، فندبهن للاستعفاف وتمام الستر و الحجاب، وعدم ترك وضع الثياب طلبا للعفاف .[1]

٥. قوله تعالى: ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آَبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** ﴾.[2]

وجه الاستدلال:

أن الله أمر نساء المؤمنين بالحجاب والتستر عن الرجال الأجانب عنهن ،وبين في هذه الآية أن هؤلاء المذكورين من الأقارب يجوز الكشف لهم، وعدم الاحتجاب عنهم ، كما جاء الاستثناء لهؤلاء ايضـًا في قوله تعالى: "ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن...."[3]

٦. عن عقبة بن عامر الجهني –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله

(١) انظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ١٩/ ٢١٧-٢١٨، ومحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط١، ٧/ ٤٠٧، والشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٦/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم (٥٥).

(٣) سورة النور، آية رقم (٣١).

أفرأيت الحمو؟ قال: " الحمو الموت".[١]

وجه الاستدلال:

هذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتحذير من دخول الرجال الأجانب على النساء عمومـًا ، وفيه دلالة ظاهرة على المنع من دخولهم عليهن ، وأما السؤال متاعـًا فيكون من وراء حجاب، وسمي دخول القريب للزوج – أي الحمو- وهو ليس محرما لها بالموت، ولا ريب أن هذه العبارة من أبلغ العبارات في تحذير الحمو من الدخول عليهن ، ويقتضي ظاهر الحديث أن هذا تحذير عام من دخول غير المحارم على النساء ولو لم تكن خلوة بينهما.[٢]

٧. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "... ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين".[٣]

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن النساء غير المحرمات كن يتنقبن ويلبسن القفازين ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ٧/ ٣٧، برقم (٥٢٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ٤/ ١٧١١، برقم (٢١٧٢)، مسلم بن حجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د، ت.

(٢) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٦/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ٣/ ١٥، برقم (١٨٣٨).

وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.[١]

٨. عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلاة الفجر متلفعات[٢] بمروطهن،[٣] ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس"[٤] قالت عائشة –رضي الله عنها–:" لو رأى أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل"[٥] وقد روى نحو هذا عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه–[٦]

وجه الاستدلال:

الدلالة هنا في أمرين :

---

(١)انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥/ ٣٧١-٣٧٢.

(٢) متلفعات: أي متلففات والتلفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس، ابن حجر، فتح الباري، ١/ ١٨٣.

(٣) بمروطهن: جمع مرط، وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك، ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٥٥.

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، ١/ ١٢٠، برقم (٥٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ١/ ٤٤٦، برقم (٦٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، ١/ ١٧٣، برقم (٨٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ١/ ٣٢٨، برقم (٤٤٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، ٣/ ١٤٩، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

الأول: أن الحجاب والاحتشام والتستر بتغطية الوجه كان من عادة الصحابيات اللاتي كن من خير القرون، فهن القدوة والأسوة الذين رضي الله عنهن وعمن اتبعهن بإحسان ، فإذا كانت هذه طريقة الصحابيات ، فكيف يليق بالمسلمات أن يتركن تلك الطريق.

الثاني: أن عائشة –رضي الله عنها– أم المؤمنين، وعبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– –وقد شهد لهما بالعلم والفقه والبصيرة _ أخبرا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لو شاهد من نساء المؤمنين ما شاهداه في حياتهما لمنع حضورهن للمساجد، وهذا في زمن التابعين ، إذ تبدلت الأحوال عما كانت عليه زمن النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى درجة تقتضي منع النساء من الذهاب للمساجد، فكيف بهذا الزمان بعد أكثر من أربعة عشر قرنا ، وقد اتسع الأمر وقل حياء النساء، وغيرة الرجال ، وضعف التدين في القلوب.[١]

٩. اتفاق علماء الأمة الإسلامية على منع المسلمات من خروجهن سافرات كاشفات وجوههن، وأن النظر مظنة للافتتان، ويحرك الشهوة، قال عز وجل: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم" فاللائق بشريعتنا الإسلامية سد هذا الباب، والإعراض بعدم الخوض في التفاصيل للأحوال،[٢] ومعناه :أن عدم الخوض بين الشهوة والفتنة وعدمها، والعدالة وعدمها ، لأن أهل العلم لم يفصلوا فيها بل قالوا بحرمة الخلوة بالمرأة مطلقا سدا لباب الفتنة ومنعـًا للفساد .[٣]

---

(١) انظر: محمد بن صالح العثيمين، رسالة الحجاب "مطبوع مع رسالة الدماء الطبيعية للمرأة"، د.ط، د.ت، ١/ ١٩-٢٠.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٢١، ومحمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مصر، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٦/ ١٣٧.

(٣)انظر: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣/ ٣٧٣.

١٠. أن في جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة الزواج دليل على حرمة النظر عند عدم ذلك، فلو كان النظر مباحاً على الإطلاق لم يكن للتخصيص وجه في هذه الحالة.[١]

القول الثاني:

يجوز كشف المرأة لوجهها عند الأجنبي بخلاف باقي بدنها، وبه قال الحنفية في الأصح،[٢] والمالكية في المشهور إذا كان الرجل مسلما وأمنت الفتنة،[٣] وهو المذهب عند الشافعية،[٤] ورواية عند الحنابلة.[٥]

وقد أفتى علماء من الحنفية،[٦] والمالكية،[٧] والشافعية[٨] بأن على المسلمات ستر وجوههن وجوباً عند الخوف من الفتنة بهن أو عليهن، وصرحوا بمنع الشابة

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٧/ ١٠٢.

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت، ١٠/ ٢٤، ومحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، ١٠/ ١٥٢.

(٣) ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١/ ٢١٤، وابن عليش، منح الجليل، ١/ ٢٢٢.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٢١، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ١/ ١٢٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ١/ ٤٣١، ٧/ ١٠٢، والمرداوي، الإنصاف، ٨/ ٢٧-٢٨، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢/ ١٠٩.

(٦) السرخسي، المبسوط، ١٠/ ١٥٢، والطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ١/ ٢٤١.

(٧) ابن عليش، منح الجليل، ١/ ٢٢٢، وأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت، ١/ ٢٨٩.

(٨) النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٢١، وتقي الدين أبو الحسن بن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، ٢/ ٤٦.

من كشف الوجه خوف الفتنة.

فقد ذكر الحنفية بأن المرأة عورة من قرنها إلى قدمها وذا قياس الظاهر، فقد أشار النبي –صلى الله عليه وسلم–،إلى ذلك حيث قال: "المرأة عورة مستورة"،[١] ويباح لها كشف بعض مواضعها عند الضرورة والحاجة .[٢]

وأشار الشافعية إلى اتفاق المسلمين على منع المرأة المسلمة من الخروج سافرة الوجه، وأن النظر لهن مظنة للفتنة فهو يحرك الشهوة، فاللائق بالشرع سد الباب المؤدي للانحراف الأخلاقي.[٣]

وذكر البعض : وجوب منع الشابة من كشفها لوجهها لئلا يؤدي ذلك إلى الفتنة والفساد، وقالوا: في زماننا المنع من كشف النساء للوجه فرض لغلبة الفساد.[٤]

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١ .قوله تعالى: ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾.[٥]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب استشراف الشيطان للمرأة إذا خرجت:٣/ ٤٦٨، برقم (١١٧٣)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ –١٩٧٥م، ٣/ ٤٦٨، وقال حديث حسن صحيح غريب، ولم يذكر كلمة "مستورة"، وقال أحمد شاكر: حكم الألباني: صحيح.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٠/ ١٤٥.

(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٢١.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ١/ ٨١.

(٥) سورة النور، آية رقم (٣١).

وجه الاستدلال:

تفسير ابن عباس -رضي الله عنهما- للزينة الظاهرة المستثناة في الآية بأن المراد بما ظهر: الوجه والكفان.[1]

ويرد على هذا الدليل بما يأتي:

- أن هذه الآية من أسباب الخلاف وذلك لاحتمال قوله تعالى: "إلا ما ظهر منها" هل ما جاء استثنائه يقصد به أعضاء محددة ؟ أو يقصد به ما لا تملك إظهاره؟[2]

وحقيقة الأمر أنه عز وجل جعل زينة المرأة زينتين: إحداهما: الزينة الظاهرة، و الأخرى: الزينة الغير ظاهرة، وأباح للمرأة إبراز الزينة الظاهرة لغير الزوج والمحارم من الرجال، وكانت المرأة قبيل نزول آية الأمر بالحجاب تخرج من منزلها بلا جلباب، فيرى الرجال وجهها ويديها، حيث كان يباح للنساء كشف الوجه والكفين، ولما نزلت الآية بوجوب الحجاب وهي قوله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾.[3] حجب النساء عن الرجال، فكن ينتقبن، فلم يبقى حلالاً للرجال الأجانب إلا النظر للثياب الظاهرة، فإن ابن مسعود

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ٦/ ١٨٠، والشوكاني، نيل الأوطار، ٦/ ١٣٥، وابن قدامة، المغني، ٧/ ١٠٢، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢/ ١٠٩.

(٢) انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت، ١/ ١٢٣.

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم (٥٩).

قد ذكر "آخر الأمرين"، حيث قال أو فسر "ما ظهر منها" بالرداء والثياب، وابن عباس ذكر "أول الأمرين".[١]

- قد يكون مراد ابن عباس –رضي الله عنه– تفسيرا للزينة التي نهيت المرأة عن إظهارها للرجال الأجانب كما جاء في تفسير ابن كثير –رحمه الله–.[٢]

ومما يؤيد ما سبق ذكره تفسير ابن عباس –رضي الله عنهما– لآية الحجاب المذكورة في أدلة القول الأول، بأن تغطي النساء وجوههن إذا خرجن من بيوتهن ولا يبدين إلا عينا واحدة.[٣]

كما أنه لا ينبغي حمل الآية على جواز كشف الوجه لأمور:

الأول: أن الزينة يغلب إطلاقها على كل ما تتجمل وتتزين به النساء ، وهو شيء زائد عن الجسد وأصل الخلقة كالحلي والثياب، ويدل على ذلك القرآن الكريم ولغة العرب، وعليه فلا يناسب أن تفسر الزينة الظاهرة بالوجه والكفين.[٤]

الثاني: أن الله عز وجل قال: "إلا ما ظهر منها" ولم يقل إلا ما أظهرن منها ، وبين هاتين الجملتين فرق ، فما يظهر بنفسه من غير قصد مختلف عما يتعمد الإنسان إظهاره ، فالوجه والكفان لا ينطبق عليهما الظهور من غير قصد وتعمد، وهو المقصود في الآية.[٥]

٢.عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله

---

(١)انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢/ ١١٠-١١١.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦/ ٤٢.

(٣) راجع ص٩ من البحث.

(٨)انظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٥/ ٥١٦.

(٥) أبو الأعلى المودودي، تفسير سورة النور، دار الفكر، دمشق، د.ط، ١٣٧٩هـ١٩٦٠م، ١٨٥-١٨٦.

عنهما- دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها النبي - صلى الله عليه وسلم- وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه.[1]

وجه الاستدلال:

أن في الحديث دلالة على جواز كشف المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب .

ويجاب على هذا الاستدلال بما يأتي: أن الحديث ضعيف من جهتين:

الأول: الانقطاع بين عائشة -رضي الله عنها- وبين خالد بن دريك، الذي روى الحديث عنها، وبذلك يكون فيه علة كما ذكر أبو داوود ، فقال: "هذا مرسل، فلا يحتج به،[2] فخالد بن دريك لم يدرك عائشة -رضي الله عنها-".[3]

والثاني: أن في إسناده راو ضعيف،[4] فلا يصلح الاحتجاج به، فلا يقاوم ما جاء في

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ٤/ ٦٢، برقم (٤١٠٤)، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.

(٢) قال ابن الصلاح: والذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه. أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، د.ت، ١/ ٤٨.

(٣) أبو داوود، السنن، ٤/ ٦٢.

(٤) هو سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم، أصله من البصرة، وقد ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسائي. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، ط١، ٤/ ١٠، وقال عنه ابن حجر: ضعيف، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١/ ٢٣٤.

الأحاديث الصحيحة المتقدمة التي تدل على وجوب تغطية المرأة لوجهها،[١] وجاء في المغني: بأنه إن صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الأمر بالحجاب فيُحمل على ذلك.[٢]

٣.عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان الفضل رديف النبي –صلى الله عليه وسلم– فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر..".[٣]

وجه الاستدلال:

هذا دليل على أن المرأة كانت كاشفة لوجهها، ولم يأمرها النبي –صلى الله عليه وسلم– بتغطيته، بل جعل يصرف وجه الفضل عنها، فيدل على جواز كشف المرأة لوجهها.

ويجاب عليه بوجهين:

الأول: أنه لم يذكر في الروايات الواردة للحديث تصريح بأن المرأة كانت تكشف عن وجهها ، وأن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك، ويوضح هذا أن ابن عباس–رضي الله عنهما– وهو من روى هذا الحديث لم يكن حاضرًا معهم وقت نظر أخيه إلى هذه المرأة لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمره بالتقدم ليلاً من مزدلفة إلى منى وذلك في ضعفة أهله، وقد كانت روايته للحديث عن أخيه الفضل، ولم يذكر له: أن المرأة كانت تكشف عن وجهها.

---

(١) ابن عثيمين، رسالة الحجاب، ١/ ٣٢، والشنقيطي، أضواء البيان، ٦/ ٢٥٢.

(٢)انظر: ابن قدامة، المغني، ٧/ ١٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ٢/ ١٣٢، برقم (١٥١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم، ٢/ ٩٧٣، برقم (٤٠٧).

الثاني: أن المرأة محرمة وعليها كشف الوجه إن لم يكن يحضرها رجال غير محارم لها ينظرون إليها ، وعليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب في حال إحرامها، وهذا معروف عن أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات –رضي الله عنهن، ولم يقل أحد أنه كان ينظر لها غير الفضل –رضي الله عنه– وقد منعه النبي –صلى الله عليه وسلم– من أن ينظر إليها ، فكشفها إذا لإحرامها لا لجواز السفور، وصرف النبي –صلى الله عليه وسلم– لبصر الفضل يفهم منه، أنه لا سبيل لترك غير المحارم من الرجال ينظرون إلى المرأة الشابة، في حال كشفها لوجهها.[1]

٤.عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– فقد ذكر صلاة المصطفى –صلى الله عليه وسلم– بالمسلمين يوم العيد ووعظه لهم وتذكيرهم ، وقال: ثم مضى النبي فأتى النساء ووعظهن، ثم ذكرهن وحظهن على الإكثار من الصدقة ، فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم"، فقامت امرأة منهن سفعاء الخدين[2]، فقالت: لم؟ يا رسول الله، قال لها : "لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير".[3]

وجه الاستدلال:

أن معرفة الراوي بأن المرأة سفعاء الخدين دليل على أنها كانت كاشفة لوجهها، وإلا لما عرف ذلك.

---

(١) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٦/ ٢٥٦.

(٢) أي فيه تغير وسواد، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٦/ ١٧٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العيدين، أول الكتاب ولم يذكر الباب، ٢/ ٦٠٣، برقم ٠٨٨٥).

ويرد عليه بما يأتي:

▪ ليس في الحديث ما يدل على أنه –صلى الله عليه وسلم– رأى المرأة كاشفة الوجه وأقرها على فعلها، بل غاية ما فيه أن جابرًا رأى وجه المرأة، وذلك لا يتلزم كشفها له قصدًا، بل قد يكون بغير تعمد.

▪ أن قصة هذه المرأة رواها صحابة غير جابر، ولم يذكروا كشفها لوجهها، فقد ورد في صحيح مسلم أن عددا من الرواة منهم: أبا سعيد الخدري وابن عباس وعبد الله ابن عمر –رضي الله عنهم–، وذكره ايضـًا غيره عن غيرهم، ولم يقل أحد ممن روى قصتها بأنه رأى خديها غير جابر.

▪ يحتمل أنه ذكرَ السفعة التي في خديها ليُعلم أنها ليست من النساء الجميلات التي يُفتتن بها، لأن السفعة في الخدين قبح لهن ، وبعض العلماء يرى : أن قبيحة الوجه التي يحول قبحها بينها وبين الرجال، لها حكم القواعد من النساء.(١)

▪ أن جابراً –رضي الله عنه– لم يذكر زمن الحديث، فقد تكون هذه المرأة من النساء الكبيرات القواعد المسموح لهن بوضع الثياب، فيكون كشف وجهها مباحًا، أو تكون القصة قبل نزول الآية التي جاء فيها الأمر بالحجاب في سورة الأحزاب، التي نزلت سنة خمس أو ست بعد الهجرة النبوية، ومعلوم بأن صلاة العيد قد شرعت السنة الثانية من الهجرة.(٢)

الترجيح بين القولين:

الراجح –والله أعلم– أنه يجب ستر المرأة لوجهها عن غير محارمها من الرجال، لأن أدلة القائلين بذلك أقوى، فالوجه مجمع المحاسن، وجميع الفقهاء

---

(١) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٦/ ٢٥٢-٢٥٤.

(٢)انظر: ابن عثيمين، رسالة الحجاب، ١/ ٣٤.

يرون عدم جواز ظهور المرأة كاشفة عند عدم أمن الفتنة، وظهورها في وسائل التواصل الاجتماعي سافرة لا يمكن القطع بأمن الفتنة لمتابعيها فهم يختلفون في شخصياتهم ومكوناتها وظروفهم، وبذلك يتحتم المنع من قبول المرأة للرجال وإضافتهم في مواقع التواصل الاجتماعي إذا اقترن بتصوير الوجه، لا سيما في وقتنا الحاضر، حيث ضعفت النفوس وانتشر أهل الفسق، فلا بد من ضبط هذا الاتصال بين الرجال والنساء بضوابط الشرع والعقل والأدب حفاظًا على نقاء المجتمع، وعدم انتشار الفتن، فقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن وصف المرأة للرجل مع أن الوصف تفكير وليس بنظر، وذلك خشية أن يفتتن بها، لذا فمن باب أولى تحريم نشر الصور وظهور النساء كاشفات لوجوههن.

المبحث الثاني
تصوير المرأة لكفها في وسائل التواصل الاجتماعي

قد يترتب على قبول المرأة للأجنبي في وسائل التواصل الاجتماعي كشف كفها أثناء التصوير، لذا اقتضت الحال تناول حكم إظهار كف المرأة للأجنبي عند الفقهاء، وما يترتب عليه من حكم قبول المرأة لمتابعة الأجنبي لها في وسائل التواصل الاجتماعي.

قرن الفقهاء بين الوجه والكفين في بعض الأحكام، ومنه يتبين وجود قولين في تغطية الكفين، هما:

القول الأول:

أن الكفين عورة ويجب على المرأة سترهما، وعدم كشفهما عند الرجال الأجانب، وهذا مذهب الحنفية في ظاهر الكفين دون باطنهما،[١] وبوجوب سترهما عند خوف الفتنة، قال المالكية في المشهور إذا كان الأجنبي مسلما، أما إذا كان كافرا فيجب عليها ستر كفيها لأنها عورة بالنسبة له، سواء خشيت الفتنة أم لا،[٢] والقول بوجوب ستر الكفين وجه عند الشافعية،[٣] وهو ظاهر كلام أحمد والصحيح من مذهبه.[٤]

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ١/ ٢٥٩، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١/ ٤٠٥.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٢١٤، وابن عليش، منح الجليل، ١/ ٢٢٢.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٢١، والرملي، نهاية المحتاج، ٦/ ١٨٧-١٨٨.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ١/ ٤٥٢، وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، شرح العمدة، (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،١/ ٢٦٧.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١.قوله تعالى: ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ﴾.[١]

وجه الاستدلال:

أن المقصود بالزينة الظاهرة الثياب، وذلك لأن الزينة في الأصل اللغوي اسم للباس والحلية، بدليل قوله عز وجل: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد).[٢] وقوله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق).[٣] وقد نهاهن الله عن إظهار الزينة الخفية للمحارم من الرجال، ومن المعلوم أن الزينة التي تظهر غالبا بغير قصد هي الثياب[٤]، وهذا دليل على أن الذي يظهر من الزينة الثياب.

٢.عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان".[٥]

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص على أن المرأة كلها عورة، بدون استثناء شيء منها ، فلو كان هناك شيء يباح لها كشفه لاستثناه النبي – صلى الله عليه وسلم–.

---

(١) سورة النور، آية رقم (٣١).

(٢) سورة الأعراف، آية رقم (٣١).

(٢) سورة الأعراف، آية رقم (٣٢).

(٤) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، ١/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٥) سبق تخريجه في ص ١١.

٣.أن الكفين لا يكره للمرأة سترهما اثناء صلاتها فكانا جزء من عورتها كالقدمين .[١]

القول الثاني: أن الكفين ليسا بعورة، وعليه يجوز للمرأة أن تبديهما أمام الأجانب، وبه قال الحنفية في الأصح عندهم،[٢] والمالكية عند أمن الفتنة إذا كان الأجنبي مسلما، أما غير المسلم فكفيها عورة،[٣] وبجواز كشف الكفين قال الشافعية في مذهبهم،[٤] وهي رواية عند الحنابلة،[٥] واستدلوا على قولهم بالآتي:

١ .حادثة أسماء الواردة في حديث عائشة –رضي الله عنه– وقد سبقت عند أدلة من قال بجواز كشف الوجه، وكذا الإجابة عليها.[٦]

٢ .تحديد العورة في الصلاة، وأن ما جاز كشفه في الصلاة يجوز كشفه في غيرها.

وأجيب على هذا الاستدلال بأن عورة المرأة أمام الأجانب تختلف عن عورتها في الصلاة، حيث ذكر الفقهاء بأنه إنما حرم النظر لهما – الوجه والكفين– من المرأة الحرة ولو كان بدون شهوة، لأن لهن عورات ثلاث: عورة أثناء صلاتها، وعورة عن الرجال الأجانب وتشمل جميع بدنها حتى الوجه والكفين وهو

(١)انظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، ١/ ٢٦٨.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١/ ٢١٤، وابن عليش، منح الجليل، ١/ ٢٢٢.

(٤) الشيرازي، المهذب، ١/ ١٢٤، ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٤/ ٢٠٩.

(٥) ابن قدامة، المغني، ١/ ٤٣١، ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، ١/ ٢٦٤-٢٦٨.

(٦) راجع ص ١٢-١٣ من البحث.

المعتمد ، وعورة في الخلوة وعند محارمها، وهي كعورة الرجل، ويزاد عورة رابعة: وهي عورة المرأة المسلمة بالنسبة لنظر المرأة غير المسلمة لها، وتستثنى السيدة ومحرمها ،وهذه العورة هي ما لا يبدو عند العمل والمهنة .[1]

٣.أن الشارع نهى عن لبس القفازين حال الإحرام، فلو كان الكفان عورة لما حرم سترهما.[2]

وأُجيب عليه: بأنه لا يجب على المحرمة كشف كفيها، وإنما يحرم أن تلبس عليهما ما يُصنع على شكلهما وبقدرهما، كالرجل يحرم عليه عند الإحرام لبس السراويل، الذي يستر بها العورة.[3]

٤.أن الحاجة تدعو إلى إبراز المرأة كفيها للأخذ والعطاء.[4]

ويجاب عليه: بأن الحاجة والضرورة منها الشهادة والمداواة تبيح للمرأة كشف الوجه والكفين، وتغطيهما إذا انقضت الحاجة.

الترجيح:

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح، والله أعلم، لقوة أدلته، فالكفان مما يظهرا كثيرا لاحتياج المرأة للأخذ والعطاء، لكن عليها أن تجتهد في سترهما، فإن

---

(١)انظر: عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ٢/ ١١٢.

(٢) انظر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، ١/ ٢٨٤.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ١/ ٤٣١.

(٤) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ١/ ٢٨٤.

ظهر منها شيء من غير قصد فهو معفو عنه، أما تصوير المرأة لكفيها عمدا في وسائل التواصل الاجتماعي، وفي الغالب أنها تكون مزينة، فلا يجوز، وهي بهذا الفعل تظن أنها لم ترتكب شيئا مخالفا أو محرما، مع أنها وقعت في ذريعة عظيمة للفتنة، والشرع قد جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد ومحاربتها.

وقد قال ربنا عز وجل: (وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب)،[1] وهذا يعم بدن المرأة كله، وكذلك نهى الله -عزوجل- المرأة عن المشي بطريقة تبين صوت الخلخال، وجعل ضربها بقدميها على لأرض لإسماع الرجال الأجانب صوت ما يلبس في الأرجل من الزينة المحرم إبدائها حيث قال -سبحانه: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ،[2] وإظهار المرأة لكفها أعظم زينة من سماعهم لصوت خلخالها، فيجب على المرأة أن تتقي الله ولا تظهر كفيها، بل إن بعضهن لتظهر ذراعها في وسائل التواصل، فإذا كان لها متابعون من الرجال غير المحارم فلا يجوز لها ذلك.

(١) سورة الأحزاب، آية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، آية رقم (٣١).

المبحث الثالث
تصوير المرأة لقدميها في وسائل التواصل الاجتماعي

ومما عمت به البلوى وشاع في وسائل التواصل في هذا الزمان تصوير المرأة لقدميها أو جزء من جسدها، وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة الحرة عورة،[1] واختلفوا في قدميها على قولين:

القول الأول:

أنه يجب ستر قدم المرأة عن الرجال الأجانب فهو من العورة، وبه قال جمهور الفقهاء، من الحنفية في ظاهر الرواية عندهم،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة.[5]

واستدلوا على قولهم بما استدل به من قال بوجوب ستر الكفين،[6] وبما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾.[7]

وجه الاستدلال: أن في الآية دفع لدواعي الافتتان، فقد نهى سبحانه نساء المؤمنين عن الضرب بالأرجل لتعلم الزينة الموجودة في القدم، فيكون ذلك سببا للفتنة، وفي هذا النهي دلالة على وجوب ستر الأرجل وما عليها من الزينة.[8]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، د.ت، ٢٢/ ١٢٤.

(٢) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ١/ ٢٤١، وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ١/ ٢٨٥.

(٣) الدسوقي، شرح الدسوقي، ١/ ٢١٤، وعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م،١/ ٣١٣.

(٤) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٢/ ١١٢، والنووي، روضة الطالبين، ١/ ٣٨٣، ٧/ ٢١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ١/ ٤٣١، وابن تيمية، شرح العمدة، ١/ ٢٦٨.

(٦) راجع ص ١٥من البحث.

(٧) سورة النور، آية رقم (٣١).

(٨) بكر عبد الله أبو زيد، حراسة الفضيلة، دار العاصمة، الرياض، ط١١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١/ ٤٣-٤٤.

٢.روى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة،" قالت أم سلمة -رضي الله عنها-: كيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: "يرخينه شبرا"، قالت: إذا تنكشف أقدامهن، فقال: "يرخينه ذراعا لا يزدن ".[١]

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أن النساء في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كن يسترن أقدامهن، وإلا لم يكن لاستثناء أم سلمة -رضي الله عنها- الذي ناقشت فيه الرسول -صلى الله عليه وسلم- معنى.[٢]

القول الثاني:

يجوز إبداء القدمين أمام الرجال الأجانب، فهما ليسا بعورة، وبه قال الحنفية في أصح الروايتين،[٣] وهو وجه عند الشافعية في باطن القدمين دون ظاهرهما.[٤]

وحجتهم في ذلك: أنها قد لا تستطيع لبس الخف دائما لفقر أو حاجة فتضطر لإبداء قدميها، لعدم توفره على الدوام .[٥]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، ٤/ ٢٢٣، برقم (١٧٣١)، وقال حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، ٩/ ١٥٨، رقم (٥١٧٣)، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢) انظر: بن عثيمين، رسالة الحجاب، ١/ ٢٠.

(٣) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١/ ٢٤١، والسرخسي، المبسوط، ١٠/ ١٥٣.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ١/ ٢٨٣، ٧/ ٢١.

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٠/ ١٥٣، وشيخي زاده، مجمع الأنهر وملتقى الأبحر، ١/ ٨١.

ويجاب عليه: بأن على المرأة أن تجتهد في ستر قدميها بالجوارب ونحوها، لقوله -تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾،[1] وفي حال العجز عن تحصيل الساتر لفقر ونحوه، فهذا له حكم آخر.

الترجيح:

تخلص الدراسة بترجيح القول الأول وهو وجوب ستر النساء لأرجلهن وما عليها من الزينة لقوة أدلة القائلين به، فوجب على النساء الحذر من الوقوع في المحرمات، فقد تقوم المرأة بتصوير قدمها مع استصغارها لهذا الفعل واستبعادها أن يكون مثيرا للفتنة في نفوس الرجال الأجانب، فتقع في محظور كشف العورة وتثير الفتنة بفعلها، لا سيما إذا كانت شابة وغالبا ما تكون القدم مزينة، فتظهر بشكل جذاب، كما أن التصوير أصبح يضفي لمسات جمالية فوق الطبيعة البشرية، وكل ذلك يجعل الشيطان يفتح أبوابه، مصداقا لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : "ضرب الله مثلا صراطا مستقيما، وعلى جنبتي الصراط سوران، فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا، ولا تتعرجوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد أن يفتح شيئا من تلك الأبواب، قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، والصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم".[2]

---

(١) سورة التغابن، آية رقم (١٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، ٢٩/ ١٨١-١٨٢، برقم الحديث (١٧٦٣٤) ، قال الألباني: صحيح، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع وزياداته، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

المبحث الرابع
تصوير المرأة لمقتنياتها الشخصية كالحلي والثياب ونحوها

إن تصوير المقتنيات الخاصة للمرأة كالحلي، والثياب، وأدوات الزينة، والحقيبة، والحذاء، وغيرها يجعل المتابعين يتخيلونها من خلال ما عرض لهم، وقد يكون الخيال أقوى في تزيين المتخيل من النظر المباشر له، والنظرة المحرمة قد تكون باعتبار المنظور إليه تارة، وباعتبار كون النظرة المحرمة بشهوة، أو خوف فتنة تارة أخرى، وستتناول الدراسة في هذا المبحث رأي الفقهاء في إبداء المرأة لما يؤدي للافتتان ويثير الشهوة لدى الرجال، وما يترتب عليه من أحكام.

ذكر عامة الفقهاء أن كل ما من شأنه إثارة الفتنة والشهوة يحرم على المرأة إظهاره، وكذلك النظر إليه، مما ورد في كتبهم:

١. **الحنفية:**

جاء في أحكام القرآن: " قد عقل من معنى اللفظ النهي عن إبداء الزينة وإظهارها لورود النص في النهي عن سماع صوتها، إذ كان إظهار الزينة أولى بالنهي مما يُعلم به الزينة، فإذا لم يجز بأخفى الوجهين لم يجز بأظهرهما، وهذا يدل على صحة القول بالقياس على المعاني التي علق الأحكام بها."[١]

وكذلك ذكروا بأن النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام، والعلة –والله أعلم– خوف الفتنة، فإن نظره بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها، ونحوه قد يدعوه إلى الكلام معها إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعا بما لا يحل بلا ضرورة.[٢]

---

(١) أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ–، ٥/ ١٧٧.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٣٧٣.

٢.المالكية:

قال القرطبي: "لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليُسمع صوتُ الخلخال ، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة بل أشد، والغرض هنا التَّستر، ومن فعل ذلك منهن تبرجا وتعرُّضا للرجال ففعلها حرام مذموم".[١]

وجاء في كتبهم أيضـًا بأن التلذذ بالنظر الذي يثير الشهوة محرم.[٢]

٣.الشافعية:

جاء في تيسير البيان: "نهاهن الله –سبحانه– عن الإعلام بزينتهن الخفية، لكيلا يُمِلن الرجال، فيؤدي إلى الافتتان بهن"،[٣] ومما قالوا أيضًا: النظر بشهوة حرام حتمـًا وقطعا لكل منظور إليه مَحْرَم وغيره غير الزوجة والأمة ،[٤] وعمومه يشمل الجمادات فيحرم النظر إليها بشهوة.[٥]

٤.الحنابلة:

ذُكر عن الإمام أحمد أنه يرى أن ظفر المرأة عورة كسائر بدنها، فلا تخرج، فإذا

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ٢٣٨.

(٢) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف الجبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ٣/ ٢٦٤، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ١/ ٥٠٠.

(٣) محمد بن علي ابن الخطيب اليمني الشافعي، تيسير البيان لأحكام القرآن، دار النور، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٤/ ٨٢.

(٤) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٢١٠، والرملي، نهاية المحتاج، ٦/ ١٨٩.

(٥) سليمان بن محمد بن عمر البجيري، التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، د. ط، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، ٣/ ٣٢٦.

خرجت فلا يبين شيئا منها، حتى الخف فإنه يصف حجم القدم .[١]

فالأصل أن كل سبب مثير للفتنة، فإنه محرم لا يجوز، فالأسباب المؤدية للفساد حكمها المنع إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ، ولذا كان النظر المفضي إلى الفتنة حرامًا ، إلا إذا كان ذلك للحاجة الراجحة ، أما النظر بغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز .[٢]

ومما سبق يتبين أن كل ما من شأنه إثارة الشهوة للرجال من الثياب وكل ما تتزين به المرأة يحرم عليها إظهاره، وعرضه في وسائل التواصل الاجتماعي، لما يترتب عليه من الفتنة للرجال وبخاصة الشباب منهم، وقد ذكر العلماء ما يدل على تحريم كل ما من شأنه إثارة الفتنة، وتهييج الشهوة بما لا يحل، ومنها:

١ .قال –تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.[٣]

وجه الاستدلال:

النهي هنا يقتضي حرمة كل ما يُذكر الرجال بلهو النساء ، لأنه يثيرهم منهن كل ما يرون أو يسمعون من الزينة سواء كانت ظاهرة أو باطنة،[٤] وفي الآية فوائد: منها

---

(١) انظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ١/ ٤٦٩، ومحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٨/ ١٨٦.

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥/ ٤١٩، ٢١/ ٢٥١.

(٣) سورة النور، آية رقم (٣١).

(٤)انظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤م، ١٨/ ٢١٣.

أنه لما نهى عن استماع الصوت الدال على وجود الزينة فلأنه يدل على المنع من إظهار الزينة أولى.[1]

٢.عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أن رجلا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر".[2]

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن إظهار المرأة لكل ما من شأنه إثارة شهوة الرجال مما تتزين به لا يجوز لها إظهاره، لأنه قد يكون سببا للفتنة والوقوع في المحرم، وكذا أخذًا بقاعدة سد الذرائع فكل وسيلة تؤدي لفعل المحرم فهي حرام، وأن الأمر وإن كان يحل ويباح ، ولكنه يؤدي إلى المحرم أو يخشى منه الوقوع في الحرام فإنه يمنع فعله ، فضرب الرجل على الأرض في أصله حلال ، ولكن لما كان مؤديا للإعلام بالزينة منع فعله.

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، المعروف بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٢٣/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، ٣/ ٤٩٥، برقم (١١٩٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الألباني: حسن.

المبحث الخامس
تصوير المرأة لمنزلها وغرفة نومها ونحوها

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دخول بيت شخص إلا بإذنه، سواء كان الداخل أجنبيا أم قريبا غير محرم، فلابد له من إذن صريح، سواء كان باب المنزل مغلقا أم لا، فإن أُذن له في الدخول دخل وإلا رجع، ويسن أن يكون استئذانه ثلاثا، إلا أن يجاب قبلها ولا يزيد، إلا إن ظن عدم سماعهم للاستئذان، فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه،(١) بدليل قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها).(٢)

وبناء على اتفاقهم على تحريم دخول أي شخص بدون إذن صاحب البيت، فهل يجوز للمرأة أن تأذن لأحد في دخول بيت زوجها بدون إذنه؟

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يحرم على المرأة أن تدخل في منزل زوجها رجلا أو امرأة إلا بإذنه،(٣) مستدلين على ذلك بما يأتي:

---

(١) علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٥/ ١٢٤، وأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٢/ ٣٢٧، وأبو الحسن علي بن محمد البصري الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١٣/ ٤٦٣، والبهوتي، كشاف القناع، ٢/ ١٥٩، ومحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، الرياض، د.ط، د.ت، ١/ ٣٩٤.

(٢) سورة النور، آية رقم (٢٧).

(٣) أبو محمد محمود بن أحمد الغيتاني الحنفي، المعروف بالعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ٢/ ١٨٥-١٨٦، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٧٢، ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٢٩٦، ومصطفى بن سعيد السيوطي الحنبلي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي،ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٥/ ٢٥٨، والبهوتي، كشاف القناع، ٥/ ١٨٨.

١.روى أبو هريرة –رضي الله عنه– أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره".[١]

٢.أن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره".[٢]

وجه الاستدلال:

الحديثان صريحان في وجوب استئذان المرأة زوجها إذا أرادت إدخال أحد في البيت وبخاصة إذا كان الزوج يكرهه.

٣.ما جاء في حجة الوداع عن جابر –رضي الله عنه– قال: قال رسولنا –صلى الله عليه وسلم–: "ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربـًا غير مبرح ".[٣]

وجه الاستدلال

أن قوله "لا يوطئن فرشكم..." معناه ألا تأذن الزوجة لمن تكرهون في دخول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد، ٧/ ٣٠، برقم (٥١٩٥) بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ٢/ ٧١١، برقم (١٠٢٦).

(٢) أحمد بن الحسين بن علي الخراساني المعروف بأبي بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م، ٧/ ٤٧٨، برقم (١٤٧١٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم–، ٢/ ٨٨٦، رقم (١٢١٨).

منازلكم أو الجلوس في بيوتكم سواء أكان المأذون له بالدخول رجلا أجنبياً عنها أو كانت امرأة أو أحداً من محارمها ، لأن النهي يشمل كل ذلك.[١]

وبناء على ما سبق من اتفاق الفقهاء على تحريم الدخول للمنزل بدون إذن صاحبها، وكذا عدم جواز إدخال المرأة لبيت زوجها بدون إذنه، فلا يجوز للمرأة تصوير منزلها أو غرفة نومها أو بعضها وعرضها في وسائل التواصل الاجتماعي، وكذا فإن الاطلاع على بيوت الآخرين دون إذنهم لا يجوز، لأن صاحب المنزل قد يكره أن يطلع الناس على ما في بيته.

وجاء في الحديث عن سهل بن سعد –رضي الله عنه– قال: نظر رجل في حُجَرات النبي –صلى الله عليه وسلم– وفي يده مدرى[٢]... فقال: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنت في عينيك، إنما جُعِلَ الاستئذان لأجل النظر".[٣]

لأن المستأذن لو دخل بدون إذن أهل البيت قد يرى ما يكره أهل المنزل اطلاعه عليه، وورد صريحاً في الحديث المرفوع عن ثوبان "لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل"[٤] أي أصبح في حكم من دخل بغير إذن.[٥]

---

(١) انظر: النووي، شرح مسلم، ٨/ ١٨٤.

(٢) المدرى حديدة يسوى بها الشعر شبه المشط، (النووي، شرح صحيح مسلم، ١٤/ ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتبا الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ٨/ ٥٤، برقم (٦٢٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير، ٣/ ١٦٩٨، برقم (٢١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب النظر في الدور، ١/ ٦١٣، برقم (١٠٩٣)، محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م. أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، ١/ ٢٢، برقم (٩٠). الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام، ٢/ ١٨٩، برقم (٣٥٧).

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١١/ ٢٤.

ونستخلص من الأحاديث السابقة : أن من حق الزوج منع زوجته من تصوير منزله أو أي جزء من أجزاء المنزل، فإن قامت المرأة بتصوير منزلها أو غرفة نومها وما فيهما من مقتنيات في وسائل التواصل الاجتماعي بدون إذن زوجها ففعلها محرم لدخوله في النهي الوارد في الأحاديث السابقة، وقد يترتب عليه مشكلات اجتماعية وآثار سلبية لا تدرك إلا بعد فوات الأوان.

المبحث السادس
إظهار المرأة لصوتها في وسائل التواصل الاجتماعي

تتحدث المرأة اليوم في وسائل التواصل الاجتماعي وهي جالسة في بيتها، فيسمعها الناس في شرق الأرض ومغربها، وقد يشوب حديثها الضحك وترقيق الصوت وغيره مما يسمع في وسائل التواصل الاجتماعي، وقد تناول الفقهاء مسألة حكم صوت المرأة، مما يستدعي استعراض أقوالهم وأدلتهم، والترجيح بينها.

القول الأول:

أن الصوت المعتاد للمرأة ليس عورة، أما إن كان فيه ترقيق، أو تليين، أو خضوع، ونحوه فلا يجوز إسماعه للرجال، وبه قال الحنفية في الراجح عنهم،(١) وهو المعتمد في مذهب مالك،(٢) والأصح عند الشافعية،(٣) والحنابلة،(٤) واستدلوا على قولهم بالآتي:

١ .قال الله –تعالى: **﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾** .(٥)

وجه الاستدلال:

أن الله –عزوجل– نهاهن عن إلانة القول، وأمرهن أن يكون قولهن عند

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١/ ٤٠٦، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١/ ٢٤٢.

(٢) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي، ١/ ٢٥٢.

(٣) النووي، المجموع، ٣/ ٣٩٠.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ٨/ ٣٠، منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، ٢/ ٦٢٧.

(٥) سورة الأحزاب، آية رقم (٣٢).

التحدث مع الرجال الأجانب جزلا، وكلامهن فصلا، فلا يكون لينـًا على وجه يُظْهِرُ في القلب تعلقاَ، كما كان حال بعض النساء من العرب عند محادثة الرجال بترخيم أصواتهن وتليينه.[1]

قوله –تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾.[2]

وجه الاستدلال:

تدل الآية على أنه يباح سماع كلام المرأة الأجنبية عند الحاجة، فصوتها ليس عورة،[3] فبيعة الرسول –صلى الله عليه وسلم– كانت بالكلام، فلو كان صوت المرأة عورة لما بايعهن –صلى الله عليه وسلم–، وقد ثبت إخبار عائشة –رضي الله عنها– لعروة: " بأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يمتحن المهاجرات من المؤمنات بالآية المذكورة، قالت عائشة من أقرت منهن بهذا الشرط قال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "قد بايعتك" كلاما، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط ".[4]

---

(١) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤/ ١٧٧.

(٢) سورة الممتحنة، آية رقم (١٢).

(٣) النووي، شرح مسلم، ١٣/ ١٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، ٦/ ١٥٠، برقم (٤٨٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ٣/ ١٤٨٩، برقم (١٨٦٦).

٢.قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ .[١]

وجه الاستدلال:

أن إدلاء المرأة بشهادتها أمام الحكام، وكذا البيع، والشراء، كل هذه الأمور لابد فيها من رفع الصوت بالكلام، فدل على أن صوتها ليس بعورة.

٣.ومما جاء في السنة ما رواه أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في عيد أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم وعظ الناس، وأمرهم بالصدقة... فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن... قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به ".[٢]

٤.وعن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أن امرأة استفتت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع ...فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا".[٣]

فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– سماعه لكلام نساء الصحابة –كما سبق– وثبت أيضا سؤال الصحابة والتابعين لنساء النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولو كان صوت المرأة عورة لما جاز ذلك، فتبين أن صوت المرأة المعتاد ليس بعورة.

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ٢/ ١٢٠، برقم (١٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ٥/ ١٧٦، برقم (٤٤٠٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم، ٢/ ٩٧٣، برقم (١٣٣٤).

القول الثاني:

أن صوت المرأة عورة وهو قول في مذهب الحنفية،[١] والمالكية،[٢] ووجه عند الشافعية،[٣] ورواية عند الإمام أحمد،[٤] وبه قال ابن تيمية عند رفع المرأة صوتها،[٥] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١.قوله -تعالى: ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** ﴾.[٦]

وجه الاستدلال:

في الآية نهي للمرأة عن إسماع غير المحارم من الرجال صوت الخلخال ، فيكون كلامها وحديثها أولى بالنهي خصوصاً الشابة التي تخشى من قبلها الفتنة.[٧]

٢.قوله -تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾.[٨]

وجه الاستدلال:

أن في الآية دليل على أن الله -تعالى- أذن في مسألة زوجات النبي -صلى الله

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/ ١٧٩، وابن عابدين، رد المحتار، ١/ ٤٠٦.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١/ ١٩٥، الخطاب، منح الجليل، ١/ ٢٠١.

(٣) النووي، المجموع، ٣/ ٣٩، وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ٩/ ٢٢٣.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ٨/ ٣٠.

(٥) ابن تيمية، شرح العمدة، ١/ ١٠٢.

(٦) سورة النور، آية رقم (٣١).

(٧)انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٥/ ٢٢٩.

(٨) سورة الأحزاب، آية رقم (٥٣).

عليه وسلم- من وراء حجاب لحاجة عارضة، أو لاستفتائهن في مسألة يعرفن حكمها، ومن باب أولى دخول كافة النساء المسلمات في ذلك الحكم، وبما تضمنته أصول شريعتنا من أن المرأة كلها عورة سواءً البدن والصوت، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة وضرورة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها.[١]

٣.ما سبق ذكره عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان".[٢]

وجه الاستدلال:

أن قوله "المرأة" يعم بدنها وصوتها، كما ذكر في وجه الاستدلال للدليل الثاني.

٤.عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".[٣]

وجه الاستدلال:

أنه لما كان صوت المرأة عورة نهيت عن التسبيح، وأُذِن لها بالتصفيق، والرجل على خلافها فشرع له التسبيح .[٤]

---

(١)انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤/ ٢٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ٢/ ٦٣، برقم (١٢٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة، ١/ ٣١٨، برقم (١٠٦).

(٤) ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ٦/ ١٥٦.

الجمع والترجيح:

إن القول بأن صوت المرأة عورة على الإطلاق أو أنه ليس بعورة على الإطلاق فيه جزم بأحد القولين دون الآخر، وترك لإعمال بعض النصوص، ولذا فإن من قال بأن صوت المرأة ليس بعورة قيده بقيود، ومن قال بأنه عورة ذكر جميعهم في حال رفعه وإسماع الرجال له بدون حاجة، وكذا خروجه عن المعتاد، لذا فهناك ضوابط لإسماع المرأة صوتها للرجال عامة في الواقع وللرجال في وسائل التواصل، وهي:

- أن يخلو من الخضوع والترقيق في القول.
- أن يكون بقدر الحاجة التي دعت إلى الحديث مع الرجال.
- ألا يكون فيه فتنة أو ريبة تؤدي إلى الفساد.

وعلى المرأة في وسائل التواصل الاجتماعي التي يتابعها الرجال الأجانب أن تتقي الله في نفسها، فلا تتمادى في الحديث وتطيل الكلام لغير حاجة، فإن كثرة الكلام والاستئناس بردود الأفعال يجر المرء إلى التهاون فيما حرم الله، ومن مقاصد الشريعة سد الذرائع التي توصل للحرام، وذلك قطعا لدابر الفتنة وانتشار الفساد، كما أن التمادي في الحديث في وسائل التواصل يخدش حياء المرأة فيجرها ذلك للجرأة والتهاون في التعامل مع الرجال، مما قد يجعل مرضى القلوب يطمعون فيها، وكثير من حوادث الزنا والاغتصاب بدأت بتهاون المرأة دون تعمدها للوقوع في الفواحش مما يجعل الرجال الأجانب يظنون أنها تريد الفاحشة بطريق غير مباشر، والعياذ بالله.

وحديث المرأة في وسائل التواصل إذا خلا مما يخل بالأدب فأقل أحواله

الكراهة لكونه يجر للفتنة، فإن ترتب عليه فعل محرم فهو محرم، ففي كل الحالات وجب على المرأة الاحتشام في الحديث والاقتصاد فيه وعدم التمادي صيانة لدينها وعرضها وللمجتمع المسلم.

*وبعد فإن التعلق والانجذاب بين الناس إنما يقوم على الروح والجوهر والطبائع والشعور، وتلك أمور تتضح وتظهر بجلاء عند الإنسان إذا أدام الظهور في وسائل التواصل، وقد يتحول الإعجاب والانجذاب إلى نوع من العشق الخفي، الذي يتسلل إلى النفوس ببطء فلا يدركه الإنسان إلا بعد فوات الأوان، وكم من أسرة هدمت دعائمها بسبب التواصل الإلكتروني، فالناس قليلا ما تتحرج منه لكونهم يقابلون الشاشات والأجهزة ولا يقابلون البشر بشكل مباشر، مما يولد الانسياق وراء المشاعر وعدم التحرج من شيء فإذا اقترن ذلك بضعف الدين وعدم الخوف من الله تحول إلى خطر داهم لا يفيق منه إلا قلة من الناس، والأمر مداره على تقوى الإنسان لربه، ومراقبته له في السر والعلن، والبعد عن مظان الفساد، ومواطن الريبة، والله المستعان وعليه التكلان.

الخاتمة

الحمد لمن بنعمته تتم الصالحات ،وصلوات الله وسلامه على صفوة المخلوقات نبينا محمد مادامت الأرض والسماوات.

وفي نهاية البحث المعنون بـ (قبول المرأة لمتابعة الرجال لها في وسائل التواصل الاجتماعي وما يترتب عليه من أحكام- دراسة فقهية) يمكن إجمال النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة:

١.أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط عند اختلاط الجنسين، فيجب عند استخدام وسائل التواصل إعمال قواعد الشرع المطهّر.

٢.حرَّم الله على النساء المؤمنات كل ما من شأنه إثارة الشهوة والفتنة، ومن باب أولى كشف المرأة لوجهها بالتصوير في وسائل التواصل إذا كان يتابعها الأجانب عنها من الرجال.

٣.يجب على المسلمة ستر يديها ورجليها وما فيها من الحلي والزينة، فلا يجوز لها تصويرها في مواقع التواصل الاجتماعي، لكونها من العورة التي يجب سترها عن الرجال الأجانب.

٤.يحرم على المرأة تصوير مقتنياتها الشخصية وغرفة نومها، وقد يكون ذلك بدون رضا زوجها، فتكون آثمة لعدم استئذانه.

٥.أن لصوت المرأة ضوابط يجب عليها أن تلتزم بها أثناء حديثها في وسائل التواصل، وغيرها إذا كان يسمعه رجال اجانب.

المراجع والمصادر

١. الأزهري، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع وزياداته، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٣. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، التجريد لنفع العبيد ، مطبعة الحلبي، د. ط ، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

٤. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الرياض، ط١.

٨. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.

١٠. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

١١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، د.ط.

١٢. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣. الجصاص، أحمد بن على أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ.

١٤. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، ط١

١٦. الحطاب المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٧. ابن الخطيب، محمد بن علي، تيسير البيان لأحكام القرآن، دار النور، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٨. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١٩. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٠. الرملي، أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤،هـ، ١٩٨٤م.

٢١. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٢. أبو زيد، بكر عبد الله، حراسة الفضيلة، دار العاصمة، الرياض، ط١١، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٢٣. السبكي، تقي الدين أبو الحسن بن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٢٤. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٥. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٢٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٧. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٨. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٢٩. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٠. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دمشق وبيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط١.

٣١. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٣٢. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت،
٣٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٤. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.
٣٥. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٣٦. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ط١.
٣٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الرد المختار، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٣٨. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤م.
٣٩. ابن عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٤٠. العثيمين، محمد بن صالح، رسالة الحجاب "مطبوع مع رسالة الدماء الطبيعية للمرأة"، د.ط، د.ت.

٤١. العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٧٩هـ.

٤٣. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٤. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.

٤٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن رشد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوي وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٤٦. ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني، مصر، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٤٧. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد، تهذيب سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، د.ت.

٥٠. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٥١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٢. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت.

٥٣. مسلم، أبو الحسن بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د، ت.

٥٤. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٥. المقدسي، محمد بن مفلح شمس الدين الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، الرياض، د.ط، د.ت.

٥٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٥٧. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ،١٩٩١م.

٥٨. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥٩. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٦٠. الورغمي، محمد بن محمد بن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف الجبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٩٤٠

المقدمة ٩٤٣

تمهيد : قواعد الشريعة الإسلامية في الاختلاط بين الجنسين ٩٤٦

المبحث الأول : حكم قبول المرأة للرجل الأجنبي مع كشفها لوجهها ٩٤٨

المبحث الثاني : تصوير المرأة لكفها في وسائل التواصل الاجتماعي..... ٩٦٦

المبحث الثالث : تصوير المرأة لقدميها في وسائل التواصل الاجتماعي ٩٧١

المبحث الرابع : تصوير المرأة لمقتنياتها الشخصية كالحلي والثياب ونحوها ٩٧٤

المبحث الخامس : تصوير المرأة لمنزلها وغرفة نومها ونحوها ٩٧٨

المبحث السادس : إظهار المرأة لصوتها في وسائل التواصل الاجتماعي..... ٩٨٢

الخاتمة..... ٩٨٩

المراجع والمصادر ٩٩٠

فهرس الموضوعات..... ٩٩٧